

المرفقات:



سياسة الإبلاغ عن المخالفات وحماية مقدمي البلاغات

الإصدار الأول ٢٠٢٢م - ٢٤٤٣هـ

تاريخ الإصدار	رقم الإصدار	اسم الوثيقة
۲۱/ ۲۰ / ۲۲۰۲م	. 1	سياسة الإبلاغ عن المخالفات وحماية مقدمي البلاغات
اعتماد	مراجعة	إعداد
مجلس الإدارة	م. حمد بن عبد الرحمن الشريدة	إدارة الشؤون الإدارية والمالية







الرقيم:

التاريخ:

المرفقات:



المقدمة

توجب سياسة وإجراءات الإبلاغ عن المخالفات (ويشار إليها فيما بعد، "السياسة") لجمعية الدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات بالمبرز (ويشار إليها فيما بعد، "الجمعية") على أعضاء مجلس الإدارة والأمين العام وموظفي ومتطوعي الجمعية الالتزام بمعايير عالية من الأخلاق الشخصية أثناء العمل وممارسة واجباتهم ومسؤولياتهم. وتضمن هذه السياسة أن يتم الإبلاغ في وقت مبكر عن أي مخالفة أو خطراً جدياً وسوء تصرف محتمل قد تتعرض له الجمعية أو أصحاب المصلحة أو المستفيدين ومعالجة ذلك بشكل مناسب. كما يجب على كافة من يعمل لصالح الجمعية مراعاة قواعد الصدق والنزاهة أثناء أداء مسؤولياتهم والالتزام بكافة القوانين واللوائح المعمول بها. تهدف هذه السياسة إلى تشجيع كل من يعمل لصالح الجمعية للإبلاغ عن أية مخاطر أو مخالفات وطمأنتهم الى أن القيام بهذا الأمر آمن ومقبول ولا ينطوي على أي مسؤولية.

النطاق

تطبق هذه السياسة على جميع من يعمل لصالح الجمعية سواء كانوا أعضاء مجلس إدارة أو مسؤولين تنفيذيين أو موظفين أو متطوعين أو مستشارين بصرف النظر عن مناصبهم في الجمعية، وبدون أي استثناء. ويمكن أيضا لأي من أصحاب المصلحة من مستفيدين ومانحين ومتبرعين وغير هم الإبلاغ عن أية مخاطر أو مخالفات.

المخالفات



◎ الأحساء – المبرز – الراشدية الثانم الرمز البريدى : 36342 الرقم الإضافى : 7866 رقم الوحدة : 6





تشمل الممارسات الخاطئة أي مخالفات جنائية أو مالية أو الإخلال بأي التزامات قانونية أو تشريعية أو متطلبات تنظيمية داخلية أو تلك التي تشكل خطراً على الصحة أو السلامة أو البيئة. وتشمل المخالفات التي يتوجب الإبلاغ عنها على سبيل المثال لا الحصر، ما يلي:

- السلوك غير القانوني (بما في ذلك الرشوة والفساد) أو سوء التصرف.
- سوء التصرف المالي (بما في ذلك ادعاء النفقات الكاذبة، إساءة استخدام الأشياء القيمة، عمليات غسيل الأموال أو دعم لجهات مشبوهة).
- عدم الإفصاح عن حالات تعارض المصالح (مثل استخدام شخص منصبه في الجمعية لتعزيز مصالحه الخاصة أو مصالح الآخرين فوق مصلحة الجمعية).
 - إمكانية الاحتيال (بما في ذلك إضاعة، إخفاء أو إتلاف الوثائق الرسمية).
 - الجرائم الجنائية المرتكبة، أو التي يتم ارتكابها، أو التي يحتمل ارتكابها أيا كان نوعها.
 - عدم الالتزام بالسياسات وأنظمة وقواعد الرقابة الداخلية أو تطبيقها بصورة غير صحيحة.
- الحصول على منافع أو مكافآت غير مستحقة من جهة خارجية لمنح تلك الجهة معاملة تفضيلية غير مبررة.
 - الإفصاح عن معلومات سرية بطريقة غير قانونية.
 - التلاعب بالبيانات المحاسبة
 - تهدید صحة الموظفین و سلامتهم.
 - انتهاك قواعد السلوك المهنى والسلوك غير الأخلاقي.
 - سوء استخدام الصلاحيات أو السلطات القانونية.
 - مؤامرة الصمت والتستر فيما يتعلق بأي من المسائل المذكورة أعلاه.

الضمانات

الرقيم:

التاريخ:

المرفقات :



تهدف هذه السياسة إلى إتاحة الفرصة لكل من يعمل لصالح الجمعية للإبلاغ عن المخالفات وضمان عدم تعرضه للانتقام أو الإيذاء نتيجة لذلك. وتضمن السياسة عدم تعرض مقدم البلاغ لخطر فقدان وظيفته أو منصبه أو مكانته الاجتماعية في الجمعية ولأي شكل من أشكال العقاب نتيجة قيامه بالإبلاغ عن أية مخالفة. شريطة أن يتم الإبلاغ عن المخالفة بحسن نية وأن تتوفر لدى مقدم البلاغ معطيات اشتباه صادقة ومعقولة، ولا يهم إذا اتضح بعد ذلك بأنه مخطئ. من أجل حماية المصلحة الشخصية للمبلغ، فإن هذه السياسة تضمن عدم الكشف عن هوية مقدم البلاغ عند عدم رغبته في ذلك، مالم ينص القانون على خلاف ذلك. وسيتم بذلك لجهد ممكن ومناسب للمحافظة على كتمان وسرية هوية مقدم البلاغ عن أي مخالفة ولكن في حالات معينة، يتوجب للتعامل مع أي بلاغ أن يتم الكشف عن هوية مقدم البلاغ، ومنها على سبيل المثال ضرورة كشف الهوية أمام أي محكمة مختصة. كذلك يتوجب على مقدم البلاغ المحافظة على سرية البلاغ المقدم من قبله وعدم كشفه لأي موظف أو شخص آخر. ويتوجب عليه أيضا عدم إجراء أية تحقيقات بنفسه حول البلاغ. كما تضمن السياسة عدم إيذاء مقدم البلاغ بسبب البلاغ عن المخالفات وفق هذه السياسة.

إجراءات الإبلاغ عن مخالفة

يفضل الإبلاغ عن المخالفة بصورة مبكرة حتى يسهل اتخاذ الإجراء المناسب في حينه. على الرغم من أنه لا يطلب من مقدم البلاغ إثبات صحة البلاغ، إلا أنه يجب أن يكون قادراً على إثبات أنه قدم البلاغ بحسن نية. يتم تقديم البلاغ خطيا (وفق النموذج المرفق) عن طريق البريد الإلكتروني:

معالجة البلاغ

يعتمد الإجراء المتخذ بخصوص الإبلاغ عن أي مخالفة وفق هذه السياسة على طبيعة المخالفة ذاتها. إذ قد يتطلب ذلك إجراء مراجعة غير رسمية أو تدقيق داخليا وتحقيق رسمى. ويتم اتباع الخطوات التالية في معالجة أي بلاغ:



المرفقات:



- يقوم الأمين العام عند استلام البلاغات باطلاع رئيس مجلس الإدارة على مضمون البلاغ خلال أسبوع من استلام البلاغ.
- يتم إجراء مراجعة أولية لتحديد ما إذا كان يتوجب إجراء تحقيق والشكل الذي يجب أن يتخذه. ويمكن حل بعض البلاغات بدون الحاجة لإجراء تحقيق.
 - يتم تزويد مقدم البلاغ خلال (١٠) أيام بإشعار استلام البلاغ ورقمه للتواصل.
- إذا تبين أن البلاغ غير مبرر، فلن يتم إجراء أي تحقيق إضافي. ويكون هذا القرار نهائيا وغير قابل لإعادة النظر مالم يتم تقديم إثباتات إضافية بخصوص البلاغ.
- إذا تبين أن البلاغ يستند إلى معطيات معقولة ومبررة، يتم إحالة البلاغ إلى رئيس مجلس الإدارة في خطاب سري للتحقيق في البلاغ وإصدار التوصية المناسبة.
- يجب على رئيس لجنة التحقيق الانتهاء من التحقيق في البلاغ وإصدار التوصية خلال عشرة أيام عمل من تاريخ إحالة البلاغ.
 - يرفع الأمين العام توصياته الى رئيس المجلس للمصادقة والاعتماد.
- يتم تحديد الإجراءات التأديبية المترتبة على المخالفة وفق اللائحة الإدارية المنظمة لشؤون العاملين بالجمعية وقانون العمل الساري المفعول.
- متى كان ذلك ممكنا، يتم تزويد مقدم البلاغ بمعطيات عن أي تحقيق يتم إجراؤه. ومع ذلك، لا يجوز إعلام مقدم البلاغ بأي إجراءات تأديبية أو غيرها مما قد يترتب عليها خلال الجمعية بالتزامات السرية تجاه شخص آخر.
- تلتزم الجمعية بالتعامل مع الإبلاغ عن أي مخالفة بطريقة عادلة ومناسبة، ولكنها لا تضمن أن تنسجم طريقة معالجة البلاغ مع رغبات مقدم البلاغ.



الرقيم:

التاريخ:

المرفقات:



نموذج إبلاغ عن مخالفة

معلومات مقدم البلاغ (يمكن عدم تعبئة هذا الجزء إذا لم يرغب مقدم البلاغ بكشف هويته)

الاسم <u>:</u>
الدور الوظيفي:
الإدارة:
رقم الهاتف:
البريد الإلكتروني:
معلومات صندوق البريد (اختياري):

معلومات مرتكب المخالفة

الاسم:
الدور الوظيفي:
الإدارة:
رقم الهاتف:
البريد الإلكتروني:

معلومات الشهود (إن وجدوا. وبالإمكان إرفاق ورقة إضافية في حالة وجود أكثر من شاهد)



合 جمعية الـدعوة والإرشاد وتوعيـة الجـاليات بالمبرز ، مسجلة لدى وزارة المواد البشرية والتنمية الاجتماعية برقم : 3036

Dawah and Guidance Association and Educating Communities in Al Mubarraz Registered with the Ministry of Labor and Social Development No. 3036

🗌 الهاتف: 0135311665 🗘 الواتساب: 0544235543 ◎ الأحساء – المبرز – الراشدية الثاني الرمز البريدي: 36342 الرقم الإضافي: 7866 رقم الوحدة: 6 tawani.mubarraz@moia.gov.sa : البريد الإلكتروني 🗹

الموقع الإلكتروني : https:// bushra-dm.org



المرفقات:



الاسم:
الدور الوظيفي:
الإدارة:
رقم الهاتف:
البريد الإلكتروني:

تفاصبل المخالفة

	طبيعة ونوع المخالفة:
	تاريخ ارتكاب المخالفة وتاريخ العلم بها:
	مكان حدوث المخالفة:
	بيانات أو مستندات تثبت ارتكاب المخالفة:
	أسماء أشخاص آخرين اشتركوا في ارتكاب المخالفة:
	أية معلومات أو تفاصيل أخرى:
التوقيع:	تاريخ تقديم البلاغ:

اعتماد مجلس الإدارة

تم اعتماد سياسة الإبلاغ عن المخالفات وحماية مقدمي البيانات في اجتماع مجلس الإدارة بجلسته المنعقدة بتاريخ: ٢١/ ٠٦ / ٢٠٢٢م الموافق ٢٠ / ١٠ / ١٤٤٣هـ



المرفقات:



قرار اعتماد

فإنه في يوم الثلاثاء ٢٠٢/٠٦/٢١م الموافق ٢٠٢/٠١/١٠ هـ تم عقد اجتماع مجلس الإدارة وكان العدد قانونيا وتم مناقشة اللوائح والسياسات الخاصة بالحوكمة وبعد اطلاع الأعضاء عليها فقد تم اعتماد

((سياسة الإبلاغ عن المخالفات وحماية مقدمي البلاغات))

لجمعية الدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات بالمبرز، والله ولى التوفيق

توقيعات أعضاء مجلس الإدارة

ř	l and the second	P	_
التوقيع	الصفة	الاسم	م
-44	الرئيس	د/ خالد بن حمد الخالدي	١
Egg.	نائب الرئيس	د/ خالد بن قاسم الجربان	۲
是最	المشرف المالي	م/ حمد بن عبد الرحمن الشريدة	٣
		أ/ أحمد بن ثاني الثوبني	٤
4 7	عضو		
AXX	عضو	أ/ خالد بن عبد اللطيف الرشيد	٥
		أ/ عبد المحسن بن يوسف الدهموش.	٦
A Section of the sect	عضو		
Shis	عضو	أ/عبد الرحمن بن محمد التيسان.	٧
Ae	عضو	أ/ هيثم بن عبد الله الخميس.	٨

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، والحمد لله رب العالمين



أمين السر: م/ حمد بن عبد الرحمن الشريدة، التوقيع:







◎ الأحساء – المبرز – الراشدية الثاني الرمز البريدي: 36342 الرقم الإضافي: 7866 رقم الوحدة: 6